

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهكذا النية في الوضوء والصلاة وغيرها ليس المراد باستصحابها في المشروط وهو المنوي إلا مجرد البقاء عليها وعدم صرفها إلى غيره .
فهذا معنى استصحاب الشرط في جميع المشروط .
فإن قلت ما الدليل على أن النية إذا عدت عدم الوضوء ونحوه من المنويات .
قلت لأن هذا التركيب هو الذي يسميه أهل الأصول المقتضي وهو ما لا يتم معناه إلا بتقدير محذوف يتم به الكلام والمقدم تقدير المعنى الحقيقي أي إنما وجود الأعمال أو ثبوتها بالنية أو لا صلاة موجودة أو ثابتة إلا بالنية .
وهذا التقدير يدل على انتفاء ذات الصلاة بانتفاء النية .
لا يقال إن الذات قد وجدت فلا يصح توجه النفي إليها لأننا نقول إن المراد الذات الشرعية وتلك الذات التي وجدت غير شرعية .
وعلى تقدير أن ثم مانعا يمنع من تقدير ما يدل على انتفاء الذات فالواجب تقدير أقرب المجازين إلى الذات كما قدمنا في البحث الذي قبل هذا .
فيقال إنما صحة الأعمال بالنيات أو لا صحة لعمل إلا بنية .
هذا يدل على أن العمل لا يصح بدون نية فقد أثر عدمها في عدم المنوي وذلك هو معنى الشرط ولا يصح ها هنا تقدير الكمال لعدم وجود دليل يدل عليه لكونه مجازا بعيدا .
وأما قوله بنيته للصلاة فاعلم أن الحدث مانع من فعل الصلاة فإذا نوى رفعه فقد ارتفع المانع فيصلّي ما شاء من فرض ونفل فلا وجه لقوله بنيته للصلاة ولا لما بعده فإنه إذا قد ارتفع المانع لم يزل المتوضئ متوضئا حتى يعود عليه حكم الحدث فيعود المانع .
وقبل عوده يصلّي ما شاء عموما وخصوصا فرضا ونفلا .
ولا وجه أيضا لما ذكره من قوله يدخلها الشرط فإنه إذا ارتفع المانع لم يزل مرتفعا